

مهنوعات الصلاة

الفتوى رقم (١٦٢٧٥)

س: أبعث لفضيلتكم بنسخة من ملف المحراب الإلكتروني ، والذي سبق أن عرضه على فضيلتكم الشيخ: عبدالله البسام، وأرجو من فضيلتكم إصدار الفتوى في حكم الاستعانة بهذا المحراب لمن أراد أن يكثر من الصلاة والقيام والتهجد، دون قلق على صحة وتسلسل ما يتلوه من القرآن العظيم، والأمر الذي نرجو أن يساعد المصلي على الاطمئنان في صلاته والاستسلام التام في خشوعه بين يدي الله عز وجل، ويؤدي مع تكرار الصلاة وكثرة التلاوة من خلال هذه الوسيلة العلمية إلى التمكن من قراءة مختلف آيات وسور وأجزاء القرآن الكريم.

المحراب الإلكتروني هو محراب مصنوع من الخشب الفاخر، يتوسطه شاشة إلكترونية مستطيلة، أبعادها كأبعاد صفحة الكتاب بعد تكبيرها، يمكن عند تشغيلها استعراض القرآن الكريم، والوقوف عند أي صفحة لتظهر مقروءة بشكل واضح ومريح من قبل المصلي، الذي يقف في المحراب على بعد حوالي مترين من الشاشة، وكلما انتهى المصلي من قراءة الصفحة التي أمامه يضغط بإصبع السبابة اليمنى على مقبس في أسورة بلاستيكية يضعها في معصم يده اليسرى فتختفي الصفحة التي انتهى من قراءتها؛ لتظهر الصفحة التي تليها، ويستطيع المصلي أن يحدد الجزء أو السورة التي يريد أن يبدأ بها صلاته ويتابع التلاوة بشكل متسلسل إلى أن ينتهي من صلاته دون قلق حول صحة وتسلسل القراءة، مما يساعده بإذن الله على الاستغراق في صلاته بطمأنينة وخشوع، كما أن المحراب مزود بذاكرة إلكترونية، تسمح للمصلي أن يواصل صلاته فيما بعد من حيث انتهى في المرة السابقة إذا رغب بذلك، والطرز الأول من (المحراب الإلكتروني) هو من النوع الكبير الذي من المتوقع أن يشيع استعماله في الجوامع والمساجد العامة والخاصة، وفي بعض القصور والبيوت الكبيرة والمنازل التي قد يرغب أربابها في تخصيص ركن منها للصلاة، ويجهز هذا الركن بـ: (المحراب الإلكتروني).

ج: الأصل الشرعي في العبادات بناؤها على الاتباع وقفو الأثر، واليسر والسهولة والاقتصاد في التعبد، والبعد عن التكلف والتشدد والتعمق والإيغال في التطبيق، وإنها توقيفية على النص ومورده فلا يعبد الله إلا بما شرع، ومنها أداء المسلم للصلوات على الهيئة المشروعة التي توارثها المسلمون ومضت عليها سنتهم العملية وفيها قراءة القرآن العظيم والركن منها قراءة الفاتحة في كل ركعة، وهذه السورة الكريمة يتوارث المسلمون حفظها حتى الأميين منهم، ومن عجز عنها انتقل إلى الذكر إذ لا واجب مع عجز.

ووظيفة المسلم في هذه الصلوات المفروضات وغير المفروضات الانشغال بصلاته وحضور قلبه واستكائه وسكون جوارحه، وقنوته بين يدي ربه: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(١)، وجمع فكره للخشوع وتدبر ما يقول، ولهذا أجمع المسلمون على تحريم الكلام في الصلاة، وأجمعوا على أن العمل المتواصل بدون ضرورة يطلها، وقد وردت النصوص بالنهي عن التكلف، ولهذا نهى العلماء عن التعمق في القراءة وفي مخارج الحروف والقلقلة والإمالة والإدغام ونحوها؛ لما فيه من انصراف الجهد وتحوله إلى معانات ذلك، والانشغال عن مقاصد الصلاة وحضور القلب لها.

وقد ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إن في الصلاة شغلاً» وقوله ﷺ: «شغلاً» تنكير للتعظيم، أي شغلاً عظيماً؛ لأن الصلاة مناجاة لله تعالى، تستدعي انصراف العبد بكليته إلى ربه، فلا يصلح فيها الاشتغال بغيره، ففي الصلاة شغل مانع عن الكلام وغيره مما يمنع في الصلاة، وكان دأب السلف رحمهم الله تعالى هكذا، ومنه عن مجاهد قال: (كان ابن الزبير إذا قام في الصلاة كأنه عود)^(٢) رواه البيهقي بسند صحيح.

إذا علمت هذه المقدمات الشرعية فليعلم أن في القراءة في الصلاة بواسطة هذا الجهاز (المحارب الإلكتروني) عدداً من المحاذير الشرعية:

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٨.

(٢) رواه عبد الرزاق ٢/٢٦٤، وابن أبي شيبة في (مصنفه) ٢/٣٤٠، والبيهقي في (الكبرى) ٢/٢٨٠، والمروزي في (تعظيم قدر الصلاة) ١/١٩١ رقم (١٤٤).

الدخول في الصلاة مع نية مسبقة بمزاولة عملية تشغيل الجهاز بمراحلها، وانصراف عن حق الصلاة بالعمل الكثير مغايرة للخشوع، وتفويت بعض السنن، وزيادة تكلف لم يأذن به الله ولا رسوله ﷺ، وتغيير في هيئة الصلاة الشرعية وبيانها بالتفصيل كآتي: فالعمل الكثير من جهات عدة: إشغال اليد مراراً بضغط (مقبس) الجهاز لتشغيله، وإخراج الفهرس ثم إخراج السورة أو الصفحة، ثم ضغطه لإخراج صفحة أخرى وللبحث عن السورة المراد قراءتها، واشتغال العين حال القيام بشخص البصر وتصويب النظر نحو الشاشة وتحركها، والتأمل في السطور فيها، وإشغال الفكر بهذه الشاشة تشغيلاً ومشاهدة والتحكم فيها ومراقبة انتهاء الصفحة لضغط (المقبس) وما يصاحب ذلك من خوف ووقوف التيار وتعطل الجهاز، وهكذا من الاستغراق في التفكير والمراقبة لهذا الجهاز، فالإمام أو المصلي في شغل شاغل فيما ليس بشرط ولا ركن، ولا مأمور بتحصيله، بل يؤول في حال المصلي إلى لاه في صلاته عن صرف فكره وقلبه وجوارحه إلى تحصيل الخشوع ولذة المناجاة، وهذا بنحس لحقوق الصلاة، وإذا كان عَلم الخميصة شغل النبي ﷺ في صلاته حتى استبدل الخميصة بغيرها، فكيف بحال غير النبي ﷺ، وكيف بهذا الجهاز وشاشته التلفزيونية ومقبسه وسواره وآلاته ومتعلقاته؟

وقد ثبت عن النبي ﷺ النهي عن الاشتغال بما هو دون ذلك، مثل نهيه ﷺ عن مسح المصلي لحل سجوده، ففي الصحيحين أن النبي ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد، قال: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً»^(١) وفيهما أيضاً نهيه ﷺ للمصلي عن كف الثياب والشعر في الصلاة، والانشغال بهذه انشغال طارئ بالجراحة، فكيف بهذا الجهاز الذي تعددت جهات الانشغال فيه حساً ومعنى، وفي هذا الجهاز أيضاً تفويت لعدد من السنن الثابتة، فمنها تفويت

(١) رواه أحمد ٤٢٦/٣، والبخاري في كتاب: (العمل في الصلاة)، باب: (مسح الحصى في الصلاة) رقم (١٢٠٧)، ومسلم في كتاب: (المساجد ومواضع الصلاة)، باب: (كراهية مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة) رقم (٥٤٦)، وأبو داود في كتاب: (الصلاة)، باب: (في مسح الحصى في الصلاة) رقم (٩٤٦)، والترمذي في كتاب: (الصلاة) باب: (ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة) رقم (٣٧٩)، والنسائي في كتاب: (السهو)، باب: (الرخصة فيه مرة) رقم (١١٩١)، وابن ماجه في كتاب: (إقامة الصلاة)، باب: (مسح الحصى في الصلاة) رقم (١٠٢٦).

نظر المصلي إلى محل سجوده، وتفويت سكون جوارحه، وتفويت حضور فكره وتفريغ قلبه، وفيه أيضاً تنطع وتكلف في الدين، ونصوص الشريعة ناهية عن ذلك، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دخل النبي ﷺ فإذا حبل ممدود بين الساريتين، فقال: «ما هذا الحبل؟» قالوا: هذا حبل لزينب فإذا فترت تعلق، فقال النبي ﷺ: «لا، حُلُّوه، ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد»^(١) متفق عليه. فقلوه ﷺ: «فليقعد» أمر بترك ما عزم عليه من التنفل إذا فتر، فلا يجلب وسائل متكلفة، وهكذا يقال هنا: ليصل المسلم بما تيسر من القرآن كما أمره الله تعالى بقوله: —————

﴿فَأَقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾^(٢)، وأيضاً فإن قاعدة العبادات المطردة التأكيد على ما درج عليه المسلمون في سلفهم الصالح من السنن العملية، والنفور التام من الزيادة على المشروع، ومنها عدم الخروج عن هيئة الصلاة، التي توارثها المسلمون ومضت عليها سنتهم العملية مؤيدة بالأدلة الشرعية، والحيدة عن عملهم وعن سلوك جادتهم يؤدي إلى الوقوع في التعب. بما لم يشرع، ويضاف إلى هذه المحاذير محاذير أخرى منها انشغال عدد من المصلين خلف الإمام بهذه الشاشة المتحركة أمامهم، ومنها أنه يؤدي إلى الصد عن حفظ كتاب الله تعالى، وتثبيط الهمم عن هذه المنقبة العظيمة لأمة محمد ﷺ، ومنها جعل الصلاة مجالاً لاختراعات أصحاب المطاعم الدنيوية والأفكار المادية، ومنها أنه يكون وسيلة لذوي الأغراض والغايات بشغل محارب المسلمين بمن يؤدي الصلاة وظيفة مع تنحية من تتوفر فيه الأهلية، كالأفقه والأورع وهكذا، ومنها فتح باب العبث في هذا الركن الإسلامي العظيم، والشعيرة الظاهرة المنتشرة والله الحمد في أمصار المسلمين وبلدانهم، ومدعاة إلى تحويلها إلى تصرفات أخر، ومحدثات وتذويب آثارها

(١) رواه أحمد ١٠١/٣، والبخاري في كتاب: (التهجد)، باب: (ما يكره من التشديد في العبادة) رقم (١١٥٠)، ومسلم في كتاب: (صلاة المسافرين وقصرها)، باب: (أمر من نعس في صلاته) رقم (٧٨٤)، وأبو داود في كتاب: (الصلاة)، باب: (النعاس في الصلاة) رقم (١٣١٢)، والنسائي في كتاب: (قيام الليل وتطوع النهار)، باب: (الاختلاف على عائشة في إحياء الليل) رقم (١٦٤٢)، وابن ماجه في كتاب: (إقامة الصلاة)، باب: (ما جاء في المصلي إذا نعس) رقم (١٣٧١).

(٢) سورة المزمل، الآية ٢٠.

العظيمة على نفوس المسلمين باستصلاحها، وتعلقها بالله ونهيها لفاعلها عن ارتكاب الآثام والانحرافات، ولا يجوز أن يحتج لإجازة هذا المحراب بجواز القراءة من المصحف؛ لما بينهما من الفروق الكثيرة، لهذا فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء تفتي بالمنع شرعاً لهذا الجهاز ومنع استعماله في الصلاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	الشيخ	عبدالعزیز آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٩٨٢)

س: إن جهازاً يسمى (المُرشد) يستعان به على معرفة جهة القبلة وضبط عدد ركعات

الصلاة، يثبت بسجادة المصلي، فهل يجوز استعماله أم لا؟

ج: استعمال الجهاز المسمى (المُرشد) الذي يثبت على سجادة المصلي لتحديد جهة القبلة وعدد ركعات الصلاة فيه تفصيل:

فاستخدامه لضبط جهة القبلة جائز؛ لأن ما كان معيناً على معرفة القبلة مطلوب شرعاً. وأما استخدامه لضبط عدد ركعات الصلاة فإنه من التكلف والتعمق في العبادة المبنية في الإسلام على اليسر والسهولة، كما أن الاعتماد على هذا الجهاز فيه إغانة على انصراف الذهن عن مقاصد الصلاة وحضور القلب فيها، وفيه فتح باب العبث في هذا الركن العظيم والشعيرة الإسلامية الظاهرة، وما كان هذا سبيله فتركه هو الواجب شرعاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٧٨٧٧)

س: الرجاء الاطلاع على التقرير المرفق لتاريخ إنشاء (الجزء الأول) ثم إتمام المرحلة

الأولى (الجزء الثاني) ثم العرض لإنشاء وإتمام المرحلة الأخيرة (الجزء الثالث والرابع) للمسجد

والمركز الإسلامي بحي (كرويدون) بجنوب غرب لندن، ثم نرجو إحاطتنا علماً بالحكم الشرعي على المسائل المثارة في نهاية التقرير (الجزء الخامس): نلتمس الأحكام الشرعية للمسائل المثارة أدناه:

١٠٥: آخذاً في الاعتبار المبنى المقترح إنشاؤه (المرحلة الأخيرة). هل الأموال المحصلة للبناء تقع تحت بند الصدقة الجارية؟

٢٠٥: بعد بناء المرحلة الأولى (المسجد) هل نستطيع بناء المرحلة الأخيرة كما بيناه لسيادتكم في الجزء الثالث بالاستخدامات المتعددة المقترحة أخذاً في الاعتبار الاستخدام الأول للمبني كمسجد قبل هدمه؟

٣٠٥: إذا كان الجواب على المسألة رقم (٢) بالإيجاب، هل يجوز لنا أن نقيم صلاة الجمعة، العيدين، التراويح، في هذا المبنى؟ مؤكدين أن الإمام سيكون إمام جميع المصلين في البنائين وفي اتجاه القبلة.

٤٠٥: أو أي من الصلوات المذكورة في الفقرة السابقة تجوز إقامتها في المبنى المقترح طبقاً للشريعة؟

٥٠٥: هل يجوز بناء شقق لإقامة الإمام والملاحظ، مجهزة بمراحيض وحمامات فوق القاعات والغرف، والتي سوف تستخدم للصلاة في الجمعة والعيدين، والتراويح عند زيادة أعداد المصلين عن المعتاد كما سبق شرحه لسيادتكم؟

ج: أولاً: بناء المساجد من الصدقة الجارية لاستمرار الانتفاع به على الدوام، فهي مما يلحق الميت بعد موته.

ثانياً: الجزء المخصص للصلاة تؤدي فيه الصلوات الخمس والجمعة والعيدين والتراويح وغيرها من سائر نوافل الصلوات، وكذلك إلقاء الندوات العلمية النافعة وإقامة حلق العلم وتعليم القرآن. واستعمال المساجد في النشاطات المذكورة ونحوها امتهان لها.

ثالثاً: يجوز إقامة الصلوات جماعة بإمام واحد في المبنيين الملاصقين للمركز إذا كان المأمومون في المبنى الثاني يرون الإمام أو من وراءه من المأمومين.

رابعاً: يجوز بناء شقق لإقامة الإمام والملاحظ، أي: (المشرف على المسجد) بما في ذلك منافع

السكن من حمامات ونحو ذلك فوق القاعات التي سوف تستخدم عند الحاجة للصلاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٣٦٨)

س٢: ما حكم من صلى وبين أسنانه بقايا طعام؛ لأني سمعت أن الملائكة تلعنه فهل هذا

صحيح؟

ج٢: يشرع للمسلم الاعتناء بالنظافة ومن ذلك نظافة الفم والأسنان من آثار الطعام، ومن صلى وبين أسنانه بقايا طعام فإن صلاته صحيحة، وما قيل من أن الملائكة تلعن من في فمه بقايا طعام لا أصل له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ
			عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٥٧٢)

س١: ما حكم أن يشغل المصلي وهو يؤدي صلاته بكلام مضحك وغيره عمداً، ووصل

الأمر ببعضهم إلى وضع مذياع يحمل شريط مقرر للقرآن أمامه، وبما تنصحونه جزاكم الله خيراً؟

ج ١: لا يجوز تعمد إشغال المصلي عن صلاته بكلام ولا غيره، حتى إن القارئ للقرآن لا يرفع صوته بالقراءة حتى لا يشغل من يصلي بجانبه، ففي الحديث عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا إن كلكم مناج ربه، فلا يؤذي بعضهم بعضاً، ولا يرفع بعضهم على بعض في القراءة»^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٢٣٦)

س ١: ما حكم من استعمل قفاز الأيدي في الصلاة؟

ج ١: لا حرج في لبس القفازين لليدين في الصلاة؛ لعدم الدليل الذي يمنع من ذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٨٥٧٠)

س: ما حكم الصلاة بالنظارة، وهل يجوز هذا أم لا؟

ج: لا حرج من الصلاة بالنظارة إذا لم يحصل بسببها خلل في الصلاة، كأن تمنع من السجود على الجبهة والأنف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

(١) رواه أحمد ٩٤/٣، وأبو داود في كتاب: (الصلاة)، باب: (في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل) رقم (١٣٣٢)، والنسائي في (الكبرى) رقم (٨٠٩٢)، وعبد الرزاق في مصنفه رقم (٤٢١٦)، وابن خزيمة رقم (١١٦٢)، والحاكم ٣١١/١-٣١١.

س: هل إذا جمع بين المغرب والعشاء يكون هناك أذان واحد وإقامة واحدة أم ماذا، كذلك حين نسلم من الصلاة هل يجوز الدعاء الجماعي، والصلاة على الرسول ﷺ كذلك، وما حكم التسميع خاصة إذا كان المسجد ليس فيه إلا صف واحد.

ج: إذا جاز الجمع بين الصلاتين لعذر شرعي فإنه يكون بأذان واحد وإقامتين (لكل صلاة إقامة) وأما الدعاء الجماعي فهو بدعة، سواء كان بعد الصلاة أو لا، وكذلك الصلاة على الرسول ﷺ بصوت جماعي بدعة، سواء كان بعد الصلاة أم لا، والتبليغ يفعل في الصلاة إذا احتيج إليه بأن كان بعض المأمومين لا يسمع الإمام لبعده بسبب كثرة المصلين. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٢٦٠)

س٢: تنظم القيادة للعسكريين أوقات أداء الصلاة أثناء ممارسة العمل الميداني وفقاً للترتيب الآتي:

أ - يحدد وقت الصلاة من عشر إلى خمس عشرة دقيقة، فتتزل مجموعة كالعدد الزوجي، وبعد أن ينتهي هذا العدد من أداء الصلاة يسمح للعدد الفردي بأداء الصلاة بنفس الفترة؟

ج - أ: إذا كانت الدقائق المذكورة لمجرد أداء الصلاة فهي كافية على أن تكون خمس عشرة دقيقة حتى تتسع للفريضة وستتها، أما إذا كانت للصلاة والوضوء فيجب أن يزداد فيها دقائق مناسبة للوضوء، والواجب أن يصلوا جميعاً إلا أن تكون حاجة أمنية لهذا التقسيم.

ب - تمنع القيادة نزول الأفراد لأداء الصلاة بمجرد أن يدخل وقتها مع الأذان.

ج - ب: إذا كان نزولهم على الوجه الواقعي في السؤال يخل بواجب الوظيفة فإنهم يمنعون منه إلى قرب الإقامة، أما إن كان ذلك لا يخل بواجب الوظيفة فلا يمنعون منه.

ج - يطلب بعض الأفراد أن يتجه إلى المسجد ويترك عمله ليقرأ القرآن ثم يؤدي

الصلاة ويستمتع للموعظة إن وجدت، والقيادة تحدد الزمن الواجب انقطاع الفرد فيه لأداء الصلاة، وهذا يعني ألا يعطى فرصة للمكوث في المسجد فترة طويلة.

ج- جـ: جوابها كالتي قبلها.

هـ - أحياناً يباشر الأفراد نقل مصابين أو قضايا هامة تجبرهم على تأخير الصلاة، إما لانشغالهم بأمور المصابين أو لعوارض مانعة أخرى، فهل يجوز لهم تأخيرها أو عليهم إثم؟
ج- هـ: لا مانع مما ذكرتم إذا اقتضت الضرورة ذلك.

و - أحياناً تكون الفرق تغطي خطوط سير الموكب الملكي، أو ضيوف الدولة الهامين، وخوفاً من حصول هجمات إرهابية أو تهديد أمني يتأخر الأفراد في أداء الصلاة، فهل عليهم إثم؟

ج- و: يلزمهم أن يصلوا في الوقت ولو فرادى في مكان الحراسة إذا لم يستطيعوا أداء الصلاة جماعة من أجل المهمة التي وكلت إليهم الموضحة في السؤال ؛ لقول الله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٩٤٩٧)

س ٤: إذا قام الرجل يصلي وعليه (بنطلون وهو مسبل) وقد كفه أثناء الصلاة هل يدخل في النهي عن كف الثوب، إذا كان يدخل في النهي فإنه إذا لم يكفه أصبح مسبلاً في الصلاة، فهل يكفه أو يتركه مسبلاً، وإذا كان يرى أن المحرم من الإسبال إذا كان للخيلاء؟

إذا كانت الأكمام (جمع كم) في الأصل أنها طويلة، وكان قبل الصلاة يكفها وإذا أراد الصلاة كان كافاً لها، هل ينهى عن ذلك، وهل (الشماع) داخل في معنى الثوب فينهي عن كفه؟

ج ٤: لبس الملابس الطويلة للرجال التي تصل إلى ما تحت الكعبين حرام، سواء كان الملبوس ثوباً أو قميصاً أو سروالاً أو بنطلوناً، وسواء كانت نية المسبل الخيلاء أو غير الخيلاء؛ لعموم قوله ﷺ: «ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار» أخرجه البخاري في (صحيحه) والإمام أحمد في (مسنده) ولقوله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المسبل إزاره والمنان في ما أعطى، والمنفق سلعته بالخلف الكاذب» أخرجه الإمام مسلم في (صحيحه ج ١ ص ١٠٢) والإمام أحمد في (المسند).

وعلى ذلك لا يجوز له أن يصلي وهو مسبل، بل يجب عليه تغييرها بملابس تكون فوق الكعبين إلى منتصف الساق، فإن لم يتمكن من ذلك فعليه أن يرفع البنطلون إلى الأعلى قبل الدخول في الصلاة، بحيث يكون فوق الكعبين.

لكن إن صلى وهو مسبل صحت صلاته في ذاتها، لكنه يأثم لارتكابه ما حرم الله عليه، وعليه التوبة النصوح من هذا العمل ويكره له كف هذا البنطلون أو رفعه إلى أعلى أثناء الصلاة، وكذلك كف الأكمام لما جاء في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، وأن لا أكف ثوباً ولا شعراً» والمقصود بالكف الجمع والضم، حتى لا يقع على الأرض في مصلاه، ويدخل في ذلك كف الشماع ونحوها من الملابس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٢٣٨)

س: ما حكم صلاة المسبل ثيابه وخاصة إن كان إماماً، هي الكراهة أم البطلان؟ وإن قال فضيلتكم بالكراهة فما قول سماحتكم حفظكم الله تعالى ورعاكم وأيدكم في قول رسول الله ﷺ في آخر الحديث الذي رواه أبو داود وقال فيه النووي في (رياض الصالحين): إسناده صحيح على شرط مسلم: وإن الله جل ذكره لا يقبل صلاة رجل مسبل إزاره، وهل هو يدل على بطلان الصلاة كما قال بذلك واحد من طلاب العلم عندنا، فهل قوله صحيح؟ نريد إفادة فضيلتكم لضرورة إجابة هذا السؤال؛ لأن هذا الأمر مما عمت به البلوى عندنا في مصر، فأنا بمتزلة الحيران الذي لا يعلم شيئاً، فأرجو من سماحتكم تفصيل هذه المسألة حتى لا يكون عندي أي شبهة في هذه المسألة وجزاكم الله خيراً.

ج: إسبال الملابس إلى ما تحت الكعبين محرم، سواء كان قميصاً أو سراويل، أو غيرهما، وقد ورد الوعيد الشديد في حق المسبل ومن ذلك قوله ﷺ: «ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار» أخرجه البخاري والإمام أحمد وغيرهما، وقوله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المسبل إزاره والمنان فيما أعطى، والمنفق سلعته بالخلف الكاذب» أخرجه الإمام مسلم وأحمد والنسائي، ومن صلى وهو مسبل لثيابه إلى ما تحت الكعبين فإن صلاته صحيحة في ذاتها إذا قام بشروطها وأركانها وواجباتها، لكنه آثم ومستحق للعقاب لإسباله، وأما الحديث المذكور في السؤال فقد رواه أبو هريرة رضي الله عنه بلفظ: قال: بينما رجل يصلي مسبلاً إزاره فقال له رسول الله ﷺ: «اذهب فتوضاً» فذهب فتوضاً ثم جاء، فقال: «اذهب فتوضاً» فقال له رجل: يا رسول الله: مالك أمرته أن يتوضأ، ثم سكت عنه قال: «إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره، وإن الله تعالى لا يقبل صلاة رجل مسبل» هذا الحديث ليس بصحيح، وقد وهم النووي رحمه الله في تصحيحه، بل هو ضعيف؛

لأن في إسناده مجهولاً ومدلساً لم يصرح بالسند، وعلى تقدير صحته فإن أمر النبي ﷺ لهذا الرجل المسبل أن يعيد الوضوء زجراً له ليلفت نظره لما ارتكبه من معصية الإسبال لعلة أن ينتبه إلى خطورة ما فعله وشناعة ما ارتكبه، فيقلع عنه وينتهي عنه فتكمل طهارته الظاهرة والباطنة، فإن الإسبال مظنة التكبر والخيلاء، وداع إليهما والطهارة الظاهرة مؤثرة في طهارة الباطن، كما أن أمره ﷺ بالوضوء ليكون سبباً في مغفرة ذلك الذنب الذي اقترفه وترتب عليه غضب الله عليه وعدم قبول صلاته، فإن الوضوء يكفر الخطايا ويمحو الذنوب ويطفىء المعصية ويزيل أسبابها كما يطفئ الوضوء الغضب، ويدل لذلك ما رواه علي بن أبي طالب عن أبي بكر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يذنب ذنباً ثم يتوضأ فيصلي ركعتين ثم يستغفر الله تعالى لذلك الذنب إلا غفر له» الحديث أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن بسند صحيح، وأما قول النبي ﷺ في الحديث السابق: «وإن الله تعالى لا يقبل صلاة رجل مسبل» فإن هذا وعيد وتهديد للزجر والردع يجري على ظاهره، والصلاة مجزئة له بإسقاط فرضيتها عليه إذا أداها وهو مسبل، لكن لا يلزم من ذلك أن صلاته باطلة، فالصلاة في ذاتها صحيحة كما سبق، وإن كانت غير مقبولة عند الله، ويدل لذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «يا أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً» الحديث أخرجه الإمام مسلم في (صحيحه) والإمام أحمد في (مسنده)، فلما كان الإسبال مظنة التكبر والخيلاء وداعياً لهما وذلك ينافي الخشوع والخضوع لله كان خطراً على المسبل ألا يتقبل الله منه صلاته، فإن الله لا يقبل إلا من عبده الخاشع المتواضع، وكلما ازداد الإنسان إقبالاً على الله وخشوعاً له وخضوعاً وتضرعاً بين يديه وأبعد عن المعاصي كلما ازداد قبولاً عنده، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾^(١)، فحري بكل مسلم من الرجال أن يتعد عن هذا الذنب الكبير والجرم العظيم الذي يحول بينه وبين قبول صلاته، وأن يقلع عنه ويتوب منه توبة نصوحاً، وأن يتقرب إلى الله سبحانه بما يقربه عنده، ويتعد عن كل ما يغضبه ليفوز برضاه وجنته ويأمن من

(١) سورة المائدة، الآية ٢٧.

أليم عذابه وعقابه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز